

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ تابع (أ) في ١٦ يونيو سنة ٢٠٢٢ ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم الهيئة العامة

للتنمية السياحية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم جهات الولاية بإدراج "ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري

لضمان حقوق المشترين" المرفقة لهذا القرار ضمن مستندات طرح مشروعات

التطوير العقاري، وإدراجها ضمن ملحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين.

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢٤ تابع (أ) في ١٦ يونيو سنة ٢٠٢٢

٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى

ضوابط بيع وحدات مشروعات
 التطوير العقاري لضمان حقوق المشترين
المادة (١)

تعريفات

الوزارة : وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
جهة الولاية : الجهة الرسمية المسئولة عن التصرف في الأراضي للمطور العقاري أو التعاقد معه أيا كانت طريقة التصرف أو التعاقد وكذلك الشركات المملوكة للدولة والتي تساهم بها الدولة .

المطور العقاري : كيان اعتبارى له حق مزاولة نشاط التطوير العقاري وبشرط أن يكون مزاولة نشاط التطوير العقاري أحد الأنشطة المرخص له بمزاولتها في مستدات تأسيسه من سجل تجاري ونظام أساسى وتعديلاتها الرسمية وخلافه .

المشروع / المشروع العقاري : مساحة من الأرض تحددت مواصفاتها الدقيقة من حيث الموقع والمساحة والمكان والاشتراطات الفنية عن طريق جهة الولاية ، وتم تخصيصها لشركة (مطور عقاري) ليقوم بتطوير عناصر عقارية مختلفة خلال مدة زمنية محددة طبقاً لرؤيتها كمطور بما لا يتجاوز كافة الاشتراطات الفنية والمالية المحددة من جهة الولاية .

المرحلة : جزء من المشروع يجوز أن تصل مساحته إلى (١٠٠٪) من مساحة المشروع ، يتم تحديده من قبل المطور العقاري ويتم اعتماده من جهة الولاية وهى التي يتم على أساسها حساب كامل التكاليف والإيرادات وتصنف مساحات المراحل إلى خمس فئات (محدودة ، صغيرة ، متوسطة ، كبيرة ، قصوى) طبقاً لطبيعة العناصر العقارية المزمع إقامتها على مساحة الأرض وعلى أساس الجدول الآلى :

مساحة المشروع :

مساحة قصوى	مساحة كبيرة	مساحة متوسطة	مساحة صغيرة	مساحة محدودة
من ١٠٠٠ فدان فأكثر	من ٥٠٠ وأقل من ١٠٠ فدان	من ١٠٠ وأقل من ٥٠ فدان	من ٥٠ وأقل من ١٠ فدان	أقل من ٥٠ فدان

٦ الجريدة الرسمية - العدد ٤٢٤ تابع (أ) في ١٦ يونيو سنة ٢٠٢٢

التكلفة الإنسانية : التكلفة المالية المطلوبة لتنفيذ الأعمال الإنسانية للعناصر العقارية لمرحلة أو أكثر من مراحل المشروع ، وتكون التكلفة الإنسانية الكلية للمرحلة هي إجمالي التكلفة الإنسانية لكافة العناصر العقارية بالمرحلة ، والتي يتم احتسابها على حسب التكلفة الإنسانية المقدمة من المطور .

البرنامج الزمني : مخطط زمني لتنفيذ المشروعات تحدد فيه مراحل المشروع ونسبة التنفيذ على أن ينتهي البرنامج مع انتهاء المدة المحددة للتنفيذ .

نسبة الإنجاز : نسبة المتفق الفعلى من أعمال المرحلة مقارنة بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع ، ويتم إيداع وصرف كل ما يخص المشروع من الإيراد طبقاً لكل مرحلة فيما عدا الإنفاق على الخدمات والمرافق الأساسية بالنسبة للمشروعات ذات المساحة القصوى .

السنة المالية : يقصد بها السنة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر .

المصاروفات : (٢٠٪) من الإيرادات للصرف خارج المرحلة للمصاروفات الإدارية .

المادة (٢)

الضوابط والمعايير المتزمرة على المطور العقارى

١ - فتح حساب بنكى مستقل للمشروع / المرحلة يتم فيه إيداع وصرف كل ما يخص المشروع / المرحلة من إيرادات ومصاروفات سواء كانت شيكات أو نقداً فيما عدا الإنفاق على الخدمات والمرافق الأساسية خارج إطار المرحلة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات المساحة القصوى .

٢ - وفي حالة حصول المطور العقارى على قرض للمشروع / المرحلة ، فإنه يتلزم بفتح حساب مدين للمشروع / المرحلة ، ويكون سداد القرض من الحساب الخاص بالإيرادات أو أى حساب آخر مع الخضوع لكافة قواعد الائتمان الصادرة عن البنك المركزى المصرى .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ تابع (أ) في ١٦ يونيو سنة ٢٠٢٢

٣ - تقسيم المشروع إلى عدد من المراحل ، ويجوز أن يقوم المطور باعتبار المشروع مرحلة واحدة مساحتها (١٠٠٪) من مساحة المشروع ، وتعد المرحلة هي وحدة التعامل على المشروع فيما يخص التصريح ببدء البيع ، وللمطور بيع جزء فقط من المرحلة إذا ما طلب ذلك .

٤ - الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من المطور والمعتمد من جهة الولاية لتنفيذ المشروع / المرحلة .

٥ - يجوز للمطور أن يطرح مرحلة أو أكثر من كل مكون من مكونات المشروع في ذات الوقت مع الالتزام بالضوابط الملزمة .

المادة (٣)

الإعلان عن بيع الوحدات

١ - لا يجوز الإعلان عن بيع وحدات بأى مشروع قبل الحصول على القرار الوزارى باعتماد المخطط العام ، وكذلك القرار الوزارى التفصيلي للمرحلة المراد الإعلان عنها .

٢ - لا يجوز الإعلان عن مرحلة جديدة إلا بعد التأكيد بالالتزام بالبرنامج الزمني المعتمد للمرحلة السابقة الإعلان عنها .

٣ - يلتزم المطور العقارى بإيداع مبلغ مالى بالحساب البنكى الخاص بالمشروع / المرحلة تتناسب قيمته مع مساحة المشروع / المرحلة أو الجزء المطلوب طرحة للبيع، ويجوز أن يكون المبلغ فى صورة نقدية أو فى صورة شيكات من إيرادات مشروعات سابقة مسلمة أو التسهيلات الإثنانية الخاصة أو خطاب ضمان بنكى ، ويتحدد ذلك محسوباً على أساس التكلفة الإنشائية للمرحلة تبعاً لمساحة المشروع /

المرحلة / الجزء المطلوب طرحة للبيع طبقاً لما ورد بجدول المساحات بالتعريفات بهذه الضوابط ، وذلك على النحو الوارد بالجدول الآتي :

%٢٠	مساحة محدودة	مساحة المشروع / المرحلة / جزء من المرحلة
%١٥	مساحة صغيرة	
%١٠	مساحة متوسطة	
%٥	مساحة كبيرة	
%٣	مساحة قصوى	

٤ - بعد قيام المطور بتقديم ما يفيد توافر الغطاء المالى اللازم للمرحلة / الجزء المراد بيعه بالحساب البنكى الخاص بالمشروع وإيداع المبالغ الخاصة بالمرحلة ، يتم التصريح للمطور بطرح المرحلة المراد بيعها مع الالتزام بالبرنامج الزمنى المعتمد .

٥ - على المطور أن يقوم بتسلیم تقرير مالى نصف سنوي إلى جهة الولاية ، يكون معتمداً من مراقب حسابات الشركة بموقف المبالغ المحصلة من المشترين وموقف الصرف على المرحلة يسلم خلال (٤٥) يوماً من انتهاء نصف السنة المالية للمراجعة من جهة الولاية .

٦ - يلتزم المطور العقارى بالاحتياطى بالاحتياطى (٥٪) أو خطاب ضمان بنكى من إجمالى التحصيلات بالحساب البنكى لكل مرحلة لمقابلة الاستردادات ، وتحصى الاستردادات من هذا الاحتياطى ، وتستنزل المبالغ المخصصة للاحتجاطى بنسبة وتناسب مع تسليم الوحدات المخصصة لها هذا الاحتياطى طبقاً لشهادة مراقب الحسابات الصادرة بشأن الوحدات المسلمة ويتم الإفراج عن المتبقى من هذا الاحتياطى بعد إتمام تسليم المرحلة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ تابع (٥) في ١٦ يونيو سنة ٢٠٢٢

- ٧ - يجب أن يكون مراقب حسابات المطور العقاري من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات لدى البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ٨ - يجوز للمطور زيادة نسبة المطروح للبيع داخل المرحلة المصرح له بالبيع بها بحد أقصى (٥٠٪) من المطروح شريطة الالتزام بكافة التفاصيل الماليه الواردة بالمادة (١-٢) خلال (٣٠) يوماً وشرطه أن تكون تغذية الحساب من غير المبيعات المطروحة للبيع .

المادة (٤)

يجب أن يتلزم المطور العقاري بوجود المبلغ المالى المشار إليه بالمادة (١-٢) بالحساب البنكي كحد أدنى لحين بدء أعمال التنفيذ الإنشائى للمرحلة ، وبعد بدء أعمال التنفيذ يحق للمطور خفض قيمة مبلغ الحد الأدنى للخطاء المالى بالحساب البنكي تنازلياً مع معدلات إنجاز المشروع / المرحلة وصولاً إلى إلغاء شرط الحد الأدنى كلياً عند الوصول إلى تنفيذ نسبة إنجاز حتى (٣٠٪) من تنفيذ المشروع / المرحلة المطروحة للبيع طبقاً للجدول الآتى :

مساحة قصوى	مساحة كبيرة	مساحة متوسطة	مساحة صغيرة	مساحة محدودة	المساحة
%١٠	%١٥	%٢٠	%٢٥	%٣٠	الحد الأدنى لالقاء شرط الحساب البنكي

المادة (٥)

مع عدم الإخلال ببنود التعاقد المبرمة بين المطور العقاري والعميل ، فى حالة تأخر المطور العقاري فى تسليم الوحدة العقارية المباعة إلى العميل عن الموعد المتفق

١٠ الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ تابع (أ) في ٦ يونيو سنة ٢٠٢٢

عليه في العقد المبرم ، شريطة التزام جهة الولاية بشروط التعاقد واستخراج التراخيص طبقاً للقوانين المنظمة ، وبشرط التزام العميل بكافة بنود العقد مع المطور العقاري والالتزام بسداد الأقساط المستحقة عليه في مواعيدها طبقاً للعقد مع المطور العقاري ، يتم الآتي :

- ١ - يمنح المطور اثنى عشر شهراً للالتزام بتسلیم الوحدة طبقاً للتاريخ المحدد بالعقد .
- ٢ - إذا تجاوزت مدة التأخير عن اثنى عشر شهراً ترحل الأقساط المستحقة لحين الاستلام بذات المدة بعد الانتهاء من الأقساط المتبقية .
- ٣ - في حال تجاوز مدة التأخير عن (٤٤) شهراً يكون من حق العميل الاختيار بين استمرار البند السابق لحين الاستلام أو استرداد ما تم سداده في خلال مدة (٣) أشهر من الطلب .

ويسرى حكم هذه المادة على كافة المشروعات بما في ذلك المشروعات الجاري تنفيذها قبل صدور هذه الضوابط ، وفي حال النص في العقود المبرمة بين المطور والعميل على شروط أفضل لصالح العميل تطبق الشروط الواردة بالعقد ، وعلى المطورين العقاريين بشأن المشروعات الجاري تنفيذها في حالة التأخير عن التسلیم توفيق أوضاعهم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ صدور هذه الضوابط ، وبما يتحقق مع عقود العملاء والبرامج الزمنية للمشروع / المرحلة .

المادة (٥)

بالنسبة للمشروعات الجاري تنفيذها يتلزم المطور العقاري بفتح حساب بنكي للمراحل اللاحقة والتي سيتم الإعلان عن تسويقها من تاريخ العمل بذلك الضوابط ، كما

يلتزم المطور بتقديم القوائم المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات لدى البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية مع الالتزام بإيداع المتطلبات النى سيتم تحصيلها من مبيعات سابقة فى الحساب للمشروع عن الوحدات غير المسلمة ، مع تقديم تقرير فنى لنسب التنفيذ على الواقع ، وفى حالة مخالفة البرنامج الزمنى المعتمد أو مدة التنفيذ المحددة بالعقود المبرمة بين المطور العقارى وجهة الولاية ، بحسب الأحوال ، يمنح مهلة ستة أشهر للالتزام بالجدول المعتمد .

المادة (٧)

الإخلال بالشروط والضوابط

فى حال الإخلال بالالتزامات الواردة بهذه الضوابط ، يتم إبلاغ المطور رسمياً وإمهاله مدة ستة أشهر لتصحيح المخالفة ، وفى حالة عدم قيام المطور بإصلاح المخالفة خلال هذه الفترة ، يكون لجهة الولاية وقف كافة الموافقات المتعلقة بدء بيع المرحلة اللاحقة بالمشروع لحين تصحيح المخالفة ، ثم الإعلان فى وسائل الإعلام عن مخالفات المطور للشروط والالتزامات الواردة بهذه الضوابط ، وتوقيع الجزاءات القانونية الواردة بالعقد المبرم بين المطور وجهة الولاية .

المادة (٨)

مبالغ الصيانة

مبالغ الصيانة المحصلة من المشترين يتم إيداعها بحساب خاص للصيانة والتشغيل عند بدء تحصيلها وطبقاً للضوابط المعمول بها ولا تعتبر من مبالغ المشروع/المرحلة .

١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ تابع (١) في ١٦ يونيو سنة ٢٠٢٢

المادة (٩)

أعمال الصيانة والتسلق

الترام المطوريين العقاريين بإدارة المشروعات التي يتم تنفيذها والقيام بأعمال اتحاد الشاغلين المذكورة في القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ للحفاظ على أصول السادة المشترين مع مراجعة مصاريف الصيانة من خلال مراجعين قانونيين وذلك بالصرف من عوائد وديعة الصيانة التي تم تحصيلها ويتحمل المشتري أية تكاليف تزيد عن هذه العوائد .

المادة (١٠)

تسري هذه الضوابط على كافة مشروعات التطوير العقاري ، بما في ذلك كافة
مشروعات التنمية والتطوير السكنى والسياحى ولا تعد أعمال المقاولات من أنشطة
التطوير العقاري .

المادة (١١)

صندوق تأمين ضد المخاطر

يراعى عند إنشاء اتحاد المطورين إنشاء صندوق تأمين ضد المخاطر ، ويتم وضع آليات تمويله وقواعد الصرف منه بمعرفة اتحاد المطورين .

المادة (١٢)

يُعمل بشأن هذه الضوابط على كافة المشروعات / المراحل الجديدة .